

الدرس (321) جامع الأصول التسعة معالي الشيخ أ د سعد بن

ناصر الشثري

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين. اما بعد فهذا هو اللقاء الثالث والعشرون بعد مياها من لقاءاتنا في قراءة تابع بجامع الاصول التسعة وهو الدرس الثاني من دروس كتاب القضاء - [00:03:18](#) من هذا الكتاب ليتفضل الشيخ عبد العزيز بالقراءة الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم اما بعد قال المصنف حفظه الله باب مسؤولية القاضي والنهي عن طلب القضاء اخرج ابو داوود والترمذي وابن ماجة عن ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال - [00:03:48](#)

من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وفي رواية من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حديث صحيح اخرج ابو داوود والترمذي وابن ماجة عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة - [00:04:10](#) واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار. ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار - [00:04:28](#)

حديث صحيح واخرج الترمذي وابن ماجة عن عبد الله ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان. وعند ابن ماجة فاذا جار وكله الى نفسه - [00:04:42](#) حديث حسن. اخرج ابو داوود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار. حديث ضعيف - [00:05:00](#)

اخرج ابو داوود والترمذي وابن ماجة عن انس ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه ينزل الله عليه ملكا فيسدده - [00:05:23](#) اليوم ضعيف واخرج الترمذي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده - [00:05:38](#)

حديث ضعيف واخرج الترمذي عن عثمان انه قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس. قال اوتعافيني يا امير المؤمنين قال فما تكره من ذلك؟ وقد كان ابوك يقضي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا ففضى بالعدل فبالحري - [00:05:52](#)

بان ينقلب منه كفافا فما ارجو بعد ذلك حديث ضعيف واخرج ابو داوود عن عبدالرحمن ابن بشر الانصاري الازرق. قال دخل رجلان من ابواب كندة وابو مسعود الانصاري جالس في حلقة فقال الا رجل ينفذ بيننا - [00:06:13](#) فقال رجل من الحلقة انا فاخذ ابومسعود كفا من حصى فرمى به وقال مه انه كان يكره التسرع الى الحكم ضعيف الاسناد واخرج ابن ماجة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم يحكم بين الناس الا جاء يوم القيامة ومملك اخذ بقفاهه - [00:06:35](#)

ثم يرفع رأسه الى السماء فان قال القه القاه في مهواة اربعين خريفا حديث ضعيف واخرج احمد عن عمران ابن حطان قال دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي فقالت عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على القاضي العدل يوم

القيامة ساعة يتمنى انه لم يقضي بين اثنين - 00:06:58

في تمرة قط اسناده ضعيف وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدر احدنا وانما يقدر الانسان عمله. وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي. فان كنت - 00:07:24
فنعلم لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار. فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبر عنه نظر اليهما وقال دعا الي اعيدا علي قصتكما متطبب والله - 00:07:45

اسنادهم منقطع باب لا يحكم القاضي بعلمه اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها - 00:08:02
ادي اثنين صحيحة باب القاضي يسمع من الخصمين اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك - 00:08:23

فاذا جلس بين يديك خصمان فلا تقظين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احري ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد - 00:08:45
ونص ابن ماجه اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ونص الترمذي اذا قضى اليك اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقضي للاول حتى تسمع كلام الاخر فسوف تدري كيف تقضي حديث صحيح - 00:09:00

باب كيف يجلس الخصمان اخرج ابو داود عن عبدالله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحكم ضعيف الاسناد واخرج احمد عن مصعب ابن ثابت ان عبد الله ابن الزبير - 00:09:17
كانت بينه وبين اخيه عمرو بن الزبير خصومة فدخل عبدالله بن الزبير على سعيد بن العاص وعمرو بن الزبير معه على السرير فقال سعيد لعبدالله بن الزبير ها هنا فقال لا - 00:09:34

قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحكم اسناده ضعيف باب من ترد شهادته اخرج ابو داود عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:48
رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم حديث حسن واخرج ابو داود وابن ماجه عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة - 00:10:06
ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه ولفظ ابن ماجه لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا ذي غمر على اخيه حديث حسن اخرجوا بدود ابن ماجه عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية - 00:10:28

حديث صحيح واخرج الترمذي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا مجلودا ولا ذي غمر لاخيه ولا مجرب شهادة - 00:10:54
ولا القانع اهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة عليهم ضعيف ابي هريرة الذي قبله يضعف وهل يعمل بهذا الشيخ الان في لكن مثلا المحدود نطعم بهذا يطعن بهذا - 00:11:12

باب شهادة اهل الذمة وايمانهم. طبعا شهادة باب شهادة اهل الذمة وايمانهم. اخرج ابو داود عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بضيق بدقوائيه هذه ولم يجد احد ابن المسلمين يشهده على وصيته - 00:11:45
فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدم الكوفة فاتي يا ابا موسى الاشعري فاخبراه وقدم بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:15

فاحلفهما بعد العصر بالله ما خان ولا كذب ولا بدل ولا كتم ولا غير وانها لو صوية الرجل وتركته فقامضى شهادتهما صحيحو الاسناد واخرج ابن ماجه عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهوديين انشدتكما بالذي انشدتكما بالله الذي -

انزل التوراة على موسى عليه السلام حديث صحيح واخرجه ابن ماجة عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض - [00:12:58](#)

حديث ضعيف الكفار الان يا شيخ ايه فايذة يحلفون ما يعتقدون تعظيمه بشرط الا يكون لو كان مبهما يا شيخ يقولوا مثلا اقسام بما تعظم لا اعرف لها باب تغليظ الايمان اخرجه ابن ماجة عن ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين ائمة - [00:13:12](#)

ولو على سواك رطب الا وجبت له النار حديث صحيح واخرج ابو داوود وابن ماجة عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين ائمة ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار او وجبت له النار -

ولفظ ابن ماجة من حلف بيمين ائمة عند منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك اخضر قال لي ده صحيح وفي الموطاة عن داوود ابن ابن الحصين انه سمع ابا غطفان ابن طريف المري - [00:14:11](#)

يقول اختصم زيد بن ثابت الانصاري وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان ابن الحكم. وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد ابن ثابت باليمين على المنبر قال زيد ابن ثابت احلف له مكاني فقال فقال مروان لا والله - [00:14:26](#)
الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق ويأبى ان يحلف على المنبر. قال فجعل مروان ابن الحكم يعجب من ذلك اسناده صحيح باب الصلح - [00:14:45](#)

اخرج ابو داوود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين زاد احمد ابن عبدالواحد الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وزاد سليمان بن داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم - [00:15:02](#)
حسن صحيح واخرجه الترمذي وابن ماجة عن عمرو بن عوف المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما - [00:15:23](#)

والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او حل حراما ولم يذكر ابن ماجة الشروط حديث صحيح باب الرجلان يدعيان شيئا ولا بينة اخرج ابو داوود والنسائي وابن ماجة عن ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بغيرا او دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:35](#)

ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ولابي داوود فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين حديث ضعيف واخرج ابن ماجة عن نمران ابن جارية عن ابيه - [00:15:59](#)
ان قوما اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم في خص كان بينهم فبعد حذيفة يقضي فقضى للذين يليهم القنط فلما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره فقال اصبت واحسنت - [00:16:16](#)

حديث ضعيف جدا باب الخصومة في الباطل رجب داودا عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله - [00:16:35](#)

ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه. ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة خبال حتى يخرج مما قال وعند احمد زاد فيه ومن مات وعليه دين فليس بالدينار ولا بالدرهم ولكنها الحسنات والسيئات - [00:16:51](#)

حديث صحيح واخرج ابن ماجة عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار حديث صحيح - [00:17:13](#)

واخرج ابو داود وابن ماجة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على خصومة بظلم او يعين على ظلم لم يزل في سخط الله - [00:17:26](#)

فهي حتى ينزع ولفظ ابي داوود ومن اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل ضعيف عند ابي داوود باب الحكم

فيما افسدت المواشي. اخرج البخاري معلقا وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون - [00:17:36](#)

من النفحة ويضمنون من رد العنان وقال حماد لا تضمن النفحة الا ان ينخس انسان الدابة وقال شريح لا تضمن ما عاقبته ان يضربها فتضرب برجلها وقال الحكم وحماد اذا ساق البكري حمارا عليه امرأة - [00:17:56](#)

فتخر لا شيء عليه وقال الشعبي اذا ساق دابة فاتعبها فهو ضامن لما اصابته وان كان خلفها مترسلا لم يضمن واخرج ابو داوود وابن ماجة عن حرام ابن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائط رجل - [00:18:23](#)

فافسدت عليهم ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل حديث صحيح اه او حفظها كله على واخرج بدود ابن ماجة عن البراء ابن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فافسدت فيه -

[00:18:43](#)

فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ففضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصاب ماشيتهم بالليل الاثني صحيح - [00:19:38](#)

باب من وجد متاعه المسروق اخرجه ابن ماجة عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاع للرجل متاع او سرق له متاع فوجده في يد رجل يبيعه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بثمن - [00:19:53](#)

حديث ضعيف واخرج احمد الاسيد ابن حضير الانصاري ثم احد بني حارثة انه كان عاملا على اليمامة وان مروان كتب اليه ان معاوية كتب اليه ايما رجل سرق منه سرقة فهو احق بها بالثمن حيث وجدها - [00:20:11](#)

قال فكتبت الى مروان ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى انه اذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير سيدها فان شاء اخذ الذي سرق منه بالثمن وان شاء اتبع سارقه - [00:20:28](#)

قال وقضى بذلك ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم اسناده صحيح باب رفع القلم عن ثلاثة. اخرج البخاري معلقا وقال علي الم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى - [00:20:43](#)

يدرك عن النائم حتى يستيقظ اخرج يا ابو داوود والترمذي وابن ماجة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل. زاد ابو داود في لفظ والخريف - [00:21:01](#)

وعند الترمذي وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل حديث صحيح واخرج ابو داوود والنسائي وابن ماجة والدار ابن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى - [00:21:18](#)

وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر. وفي لفظ لابن ماجة والنسائي وعن المجنون حتى يعقل او يفيق بدلا من المبتلى في رواية للدارمي وعن المعتوه حتى يعقل حديث صحيح - [00:21:34](#)

واخرج ابو داود ابن عباس قال اوتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا فامر بها عمر ان ترجم بها على بن ابي طالب رضوان الله عليه فقال ما شأن هذه؟ قالوا مجنونة قالوا مجنونة بني فلان زنت - [00:21:51](#)

تأمر بها عمر ان ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم قد رفع عن ثلاثة؟ عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل؟ قال بلى. قال فما بالها - [00:22:09](#)

هذه ترجم قال لا شيء. قال فارسلها. قال فاجعل يكبر وفي رواية حتى يعقل وقال وعن المجنون حتى يفيق قال فجعل عمر يكبر وفي رواية قال علي او ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن مجنون المغلوب على عقله حتى يفيق - [00:22:25](#)

وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم. قال صدقت. قال فخلى عنها. حديث صحيح واخرج ابو داود عن ابي ظبيان الجنبى قال اوتي عمر بامرأة قد فجرت فامر برجمها فمر علي رضي الله عنه فاخذها فخلى سبيلها - [00:22:49](#)

فاخير عمر قال ادعوا لي عليا فجاء علي رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ عن المعتوه حتى يبرأ - [00:23:08](#)

وان هذه معتوهة بني فلان لعل الذي اتاها وهي في بلائها قال فقال عمر لا ادري. فقال علي رضي الله عنه وانا لا ادري صحيح دون قوله لعل الذي الى اخره - [00:23:24](#)

باب الخطأ والنسيان والاكراه. اخرج ابن ماجة عن ابي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه حديث صحيح وقال فيه الزواج اسناده ضعيف - [00:23:39](#)

واخرج ابن ماجة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه صحيح قال في الزوائد منقطع وخرج احمد عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء خطأ الا السيف - [00:23:53](#)

ولكل خطأ ارش اسناده ضعيف جدا وفي الموت طالب شهاب ان عبد الملك ابن مروان قضى في امرأة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها وفي الموطأ النافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس - [00:24:12](#)

وانه استكره جارية من ذلك الرقيق ووقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها باب لا يؤخذ احد بجريرة غيره. اخرج النسائي عن ثعلبة ابن زهدم - [00:24:33](#)

قال انتهى قوم من بني ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب. فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنوا ثعلبة ابن يربوع قتلوا فلانا رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى - [00:24:51](#)

حديث صحيح واخرج الناس وابن ماجع طارق المحاربي ان رجلا قال يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلانا في الجاهلية. فخذ لنا بثأرنا فرفع يديه حتى رأيت بياض ابطينه وهو يقول لا تجني ام على ولد - [00:25:09](#)

مرتين واقتصرت رواية ابن ماجة على المرفوع حديث صحيح واخرج ابن ماجة عن الخشخاش العنبري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعني ابني فقال لا تجني عليه ولا يجني عليك - [00:25:26](#)

حديث صحيح واخرج ابن ماجة عن اسامة ابن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى حديث حسن صحيح واخرج ابو داوود والنسائي والدارم عن ابي رمثة - [00:25:42](#)

قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة. قال حقا قال اشهد به. قال فتبسم رسول الله - [00:25:56](#)

صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبيهي في ابي ومن حلف ابي علي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازر - [00:26:10](#)

وزر اخرى زاد في رواية لابي داوود وقد كان لطخ لحيته بالحناء وفي الوقت للدارم قدمت المدينة ومعني ابن لي ولم تكن رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فلما رأيت عرفته بالصف - [00:26:26](#)

عرفته بالصفة الى اخر الحديث والحديث صحيح ابتداء في رواية لاحمد قال اتحبه؟ قلت نعم وفي رواية قال لي ابي هل تدري من هذا؟ قلت لا قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:43](#)

اعررت حين قال ذاك وكنت اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا يشبه الناس فاذا بشر له وفرة وبها ردع من حنا عليه ثوبان اخبران وفي رواية فقال له ابي اني رجل من اهل بيت طب فارني فارني الذي يبطن كتفك - [00:26:58](#)

فان تك سلعة قطعته. وان تك غير ذلك اخبرتك قال طبيبها الذي خلقها واخرج احمد عن ابي النبر عن رجل كان قديما من بني تميم كان في عهد عثمان رجل - [00:27:19](#)

يخبر عن ابيه انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اكتب لي كتابا الا واخذ بجريرة غيري فقال الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لك ولكل مسلم - [00:27:37](#)

حديث صحيح لغيره واخرج احمد عن ابي رمثة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ناس من ربيعة يختصمون في دم العمد فسمعتة يقول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك فادناك - [00:27:53](#)

ثم قال فنظر ثم قال من من هذا معك يا ابا رمثة؟ فقلت ابني قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه قال فنظرت فاذا في نغض كتفه مثل بكرة البعير او بيضة الحمامة. فقلت الا اداويك منها يا رسول الله؟ فان - [00:28:10](#)

اهل بيت نطب. فقال يداويها الذي وضعها رجاله ثقات باب تلك على ما قضينا اخرج الدارمي عن الحاكم ابن مسعود قال اتينا عمر في المشاركة في المشركة فلم يشرك اقال اتينا عمر - [00:28:30](#)

بالمشركة فلم يشرك ثم اتيناه العام المقبل فشرك فقلنا له فقال تلك على ما قضيناه وهذه على ما قضينا اسناده جيد باب القصاص من السلطان اخرج ابو داوود والنسائي وابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة - [00:28:56](#)

مصدقا فلوجه رجل في صدفته. فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا - [00:29:23](#)

فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا. فقال لكم كذا وكذا. فرضوا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس مخبرهم برضاكم؟ فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود - [00:29:38](#)

فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم؟ قالوا لا اهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا. ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم؟ فقالوا نعم قال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم. قالوا نعم - [00:29:57](#)

فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارضيتم؟ قالوا نعم قد يكون صحيح واخرج ابو داود والنسائي عن ابي فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني لم ابعث عماري ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا اموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه الي اقص اقسه منه - [00:30:15](#)

قال عمرو بن العاص لو ان رجلا ادب بعض رعيته اتقصه منه؟ قال اي والذي نفسي بيده اقسه وقد رأيت رسول الله صلى الله وسلم اقص من نفسه حديث ضعيف - [00:30:37](#)

واخرج ابو داود والنسائي عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما اقبل رجل فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح بوجهه. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:55](#)

وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله عليهم ضعيف باب في الادعاء والانكار باب افضية النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اخرج احمد ابنه عبد الله عن عبادة ابن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:11](#)

ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار والعجماء البهيمة من الانعام وغيرها والجبار هو الهدر الذي لا يغرم وقضى في الركاز الخمس وقضى ان تمر النخل لمن ابرها الى ان يشتهي المبتاع. وقضى - [00:31:32](#)

وقضى ان تمر النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وقضى ان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع وقضى ان الولد للفراش وللعاقر الحجر وقضى بشفعتي بين الشركاء في الاراضين والدور - [00:31:52](#)

وقضى لحمر بن مالك الهدي بميراثه عن امرأته التي قتلها الاخرى وقضى في الجنين المقتول بغرة عبد او امة قال فورثها قال فورثها بعلها وبنوها قال وكان له من من امرأته كلتيهما ولد قال فقال ابو القاتلة المقضي عليه - [00:32:09](#)

يا رسول الله كيف اغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل. فمثل ذلك بطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الكهان مغرم كيف اغرم - [00:32:32](#)

من لا صاح ولا اغرم شيخ كيف اغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل فمثل ذلك بطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهذا من الكهان؟ قال وقضى في - [00:32:51](#)

تكون بين الطريق ثم يريد اهلها البنيان فيها. فقضى ان يترك للطريق فيها سبع اذرع. قال وكانت تلك الطريق تسمى الميت لا وقضى في النخلة او النخلتين او الثلاث فيختلفون في حقوق ذلك. فقطاء ان لكل نخلة من اولئك مبلغ جريدتها حيز له - [00:33:11](#)

ها وقضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه. فكذلك ينقضي حوائط او يفنى الماء وقضى ان المرأة لا تعطي من مالها شيئا الا باذن زوجها - [00:33:32](#)

وقضى للجدتين من الميراث بالسدوس بينهما بالسواء وقضاء ان من اعتق شركا في مملوك فعليه جواز عتقه ان كان له مال وقضى الا
ضرر ولا ضرار وقضى انه ليس لعرق ظالم حق - [00:33:52](#)

وقضى بين اهل المدينة في النخل لا يمنع نفع بئر وقضى بين اهل المدينة نفع وقضى بين اهل المدينة انه لا يمنع فضل ماء ليمنع
فضل الكأ وقضى في ديتي الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة واربعين خليفة - [00:34:08](#)

وقضى في ديتي الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بني مخاض ذكورا ثم غلت الابل بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهانت الدراهم فقوم عمر بن الخطاب ابل المدينة ستة الاف درهم حساب اوقية - [00:34:32](#)

لكل بعير ثم غرت الابل وهانت الورق فزاد عمر بن الخطاب الفين حساب اوقيتين لكل بعير ثم غلة الابل وهانت الدراهم فاتمه عمر
اثنى عشر الفا حساب ثلاث اواق لكل بعير - [00:34:52](#)

قال فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثلث اخر في البلد الحرام. قال فتمت دية الحرمين عشرين الفا قال فكان يقال يؤخذ من اهل
البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل من اموالهم - [00:35:09](#)

اجساده ضعيف والحديث لكثير منه شواهد صحيحة باب مناط التكليف ته للتراجع اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير
وان يجعلنا واياكم هداة زيد كما نسأله سبحانه ان يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا - [00:35:28](#)

هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين بنينته تبنيته - [00:36:02](#)